

الجريدة الرسمية للموريتانية الإسلامية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

العدد	السنة 40	30 أغسطس 1998
933		

المحتوى

مراسيم، مقررات، قرارات، تعليمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية:

17 أغسطس 1998 مرسوم رقم 116/98 يتضمن دورة فوق العادة للبرلمان.
الوزارة الأولى

نصوص مختلفة:

28 يونيو 1998 مرسوم رقم 52/098 المتضمن إنشاء لجنة وزارية مكلفة باصلاح الشاطئ البحري.

17 أغسطس 1998 مرسوم رقم 98/067 يقضي بتعيين بالأمانة العامة للحكومة.

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

نصوص مختلفة:

06 أغسطس 1998 مقرر رقم 322 يقضي بترسيم ملحق شؤون خارجية.

06 أغسطس 1998 مقرر رقم 323 يقضي بترسيم ملحق شؤون خارجية.

وزارة الدفاع

نصوص مختلفة:

04 أغسطس 1998 مقرر رقم 320 يقضي بتعيين أعضاء لجنة الصرف من الخدمة.

وزارة العدل

نصوص تنظيمية:

20 يونيو 1998 مقرر رقم 245 يحدد العطلة القضائية لسنة 1998.

16 أغسطس 1998 مقرر رقم 484 يقضي بتحديد كيفية انتقاء و تكوين الموظفين المؤهلين لشغل وظائف الموظفين الأولى التي سيتم إنشاؤها.

وزارة المالية

نحو ص مختلفة:

- | | | |
|-----|--|---|
| 415 | <p>قرار رقم 516 يقضى بمنع مساهمة موريتانيا في اتحاد البرلمانات العرب.</p> <p>قرار رقم 517 يقضى بمنع مساهمة الجمهورية الإسلامية الموريتانية إلى المنظمة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا.</p> | 18 يونيو 1998
18 يونيو 1998
18 يونيو 1998 |
| 415 | <p>مرسوم رقم 058/98 يتعلق بالمصادقة على حسابات البنك المركزي الموريتاني للسنة المالية 1997م.</p> <p>قرار رقم 555/98 يقضي بدفع مساهمة الجمهورية الإسلامية الموريتانية إلى منظمة دول إفريقيا والカリبي و المحيط الاهادي.</p> | 29 يونيو 1998
30 يونيو 1998 |
| 416 | <p>مقرر رقم 338 يسمح لأعضاء السلك الوطني لخبراء المحاسبة بممارسة المهنة.</p> <p>مقرر رقم 340 يعطي تفويض توقيع لمديري الميزانية و الحسابات المساعدين.</p> <p>مرسوم رقم 069/98 يقضى بالمصادقة على الاتفاقية المبرمة بين الدولة و الشركة الموريتانية لصناعات الصيد (بيب).</p> | 10 أغسطس 1998
11 أغسطس 1998
18 أغسطس 1998 |

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نحو صناعي

- ١١ أغسطس 1998 مقرر رقم 475 يقضي بتوقيف صيد الأعماق ابتداء من فاتح سبتمبر و حتى 31 أكتوبر من سنة 1998.
نصوص مختلفة:

١٧ أغسطس 1998 مرسوم رقم 068/98 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني لبحوث المحيطات
و الصيد

وزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة

نحوه تنظرية.

- المرسوم رقم 998 تاريخ 16 أغسطس 1998** يحدد معايير إجراءات تصنيف المؤسسات السياحية.
وزارة التنمية الريفية والبيئة

نحوه مختلفة.

- | | | | |
|-----|--|----------------|----|
| 418 | <p>مقرر رقم 022 يقضى باعتماد تعاونية زراعية تدعى: انديام/ ولی/ ببابی/ لبرانکه.</p> <p>مقرر رقم 541 يقضى باعتماد تعاونية زراعية و رعوية و الصناعات التقليدية تدعى: البير و التقوى/ توجنين/ اناواكشوط.</p> | 04 فبراير 1995 | 04 |
| 419 | مقرر رقم 634 يقضى باعتماد تعاونية زراعية تدعى: أشوابل أندروم/ تجكجة/ تكانت. | 24 ديسمبر 1997 | 24 |
| 419 | <p>مقرر رقم 031 يقضى باعتماد تعاونية زراعية رعوية و لتنشيط الرمال تدعى: الخير و العافية/ عدل بكرهو/ الحوض الشرقي.</p> | 25 يناير 1998 | 25 |
| 419 | <p>مقرر رقم 180 يقضى باعتماد تعاونية زراعية و صناعة تقليدية تدعى: بورو امبوجي/ بوکي/ لبرانکه.</p> <p>مقرر رقم 308 يقضى باعتماد تعاونية زراعية تدعى: التسهيل/ الحادر/ لعيون/ الحوض الغربي.</p> | 20 ابريل 1998 | 20 |
| 419 | <p>مقرر رقم 232 يقضى بتعيين روساء مصالح.</p> <p>مقرر رقم 294 يقضى باعتماد تعاونية زراعية رعوية و تربية دواجن تدعى: التوفيق/ عرفات/ اناواكشوط.</p> | 21 يونيو 1995 | 21 |
| 419 | | 16 يونيو 1998 | 16 |
| | | 20 يونيو 1998 | 20 |

وزارة الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة

نحو ص مختلفة:

- وزارة الصحة والشؤون الاحترافية**

19 - مقرر رقم 481 يسمح بافتتاح مؤسسة حرة في انواكشوط تسمى "المعهد الحر للتكوين المهني".

20 - مقرر رقم 366 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لموظف.

21 - مقرر رقم 339 يقضي بتعيين و ترسيم أستاذ حاصل على اللسانص(9100).

22 - مقرر رقم 240 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لموظف.

22 - مقرر رقم 1998 يسمح بافتتاح مؤسسة حرة في انواكشوط تسمى "المعهد الحر للتكوين المهني".

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

نحو ص مختاره:

- | | | |
|-----|---|---------------|
| 421 | مقرر رقم 234 يتضمن تعيين منسق لبرنامج مكافحة العمى. | 17 يونيو 1998 |
| 421 | مقرر رقم 235 يقضى بوضع موظف في حالة تدريب. | 18 يونيو 1998 |
| 421 | مقرر رقم 246. بتسوية الوضعية الإدارية لموظف. | 30 يونيو 1998 |

وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

نحو ص مختاره:

- | | | |
|-----|---|--|
| 422 | <p>مقرر رقم 473 يقضى بتعيين رئيس قسم بالمعهد الموريتاني للبحث العلمي.</p> <p>مقرر رقم 428 يقضى بإنشاء معهد إسلامي في مقاطعة "واد الناقة"/ بلدة الميمون/ ولاية "اترارزة".</p> <p>مقرر رقم 422 يقضى بإنشاء معهد إسلامي في أنواكشوط.</p> | <p>12 أغسطس 1998</p> <p>01 أغسطس 1998</p> <p>24 يونيو 1998</p> |
|-----|---|--|

_ 3 _ إعلانات

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 98/067 صادر بتاريخ 17 أغسطس 1998 يقضي بتعيين الأمانة العامة للحكومة.

يعين السادة التاليين أسماؤهم بالأمانة العامة للحكومة:

الادارة المركزية:

مركز الأنتربونت الإداري:

- المدير: السيد/ عبد العزيز ولد الداهي، الرقم المالي W

43076، مهندس معلوماتية؛

- رئيس مصلحة أعمال الرابط: السيد/ الحسن ولد تكدي، الرقم المالي M 39319، مهندس معلوماتية؛

- رئيس قسم: السيد/ جبريل ولد باسيرو، الرقم المالي C 44347، محلل مبرمج؛

- رئيس مصلحة التنمية: السيد/ خونا ولد محمد سلم، الرقم المالي A 63987، مهندس معلوماتية؛

- رئيس قسم: السيد/ أحمد ولد يعقوب، الرقم المالي B 63988، مهندس معلوماتية ؛

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 322 صادر بتاريخ 06 أغسطس 1998

يقضي بترسيم ملحق شؤون خارجية.

المادة الأولى: يرسم السيد/ محمودو ولد بلكرنون، ملحق شؤون خارجية ، مترب، درجة ثانية، رتبة أولى (علامة قياسية 560) منذ 29/06/1997، ملحق شؤون خارجية، درجة ثانية، رتبة أولى (علامة قياسية 560) وذلك اعتبارا من 29/06/1998، الأقدمية المحافظ بها سنة واحدة.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 323 صادر بتاريخ 06 أغسطس 1998

يقضي بترسيم ملحق شؤون خارجية.

المادة الأولى: يرسم السيد/ المختار ولد الأمين الصبار، ملحق شؤون خارجية ، مترب، درجة ثانية، رتبة أولى (علامة قياسية 560) منذ 10/06/1997، ملحق شؤون خارجية، درجة ثانية، رتبة أولى (علامة قياسية 560) وذلك اعتبارا من 10/06/1998، الأقدمية المحافظ بها سنة واحدة.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 320 صادر بتاريخ 04 أغسطس 1998

يقضي بتعيين أعضاء لجنة الصرف من الخدمة.

المادة الأولى: يعين رئيسا و أعضاء لجنة الصرف من الخدمة الشخصيات التالية:

الرئيس: العقيد/ الحسن ولد سلم، مدير مصلحة الصحة العسكرية.

الأعضاء: المقدم/ الطبيب ببنارد، طبيب رئيس حامية انواكشوط

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 98/116 صادر بتاريخ 17 أغسطس 1998 يتضمن دورة فوق العادة للبرلمان.

المادة الأولى: تختتم الدورة فوق العادة للبرلمان يوم الخميس

الموافق 20 أغسطس 1998.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية:

مرسوم رقم 52/098 صادر بتاريخ 28 يونيو 1998

المتضمن إنشاء لجنة وزارية مكلفة باستصلاح الشاطئي البحري.

المادة الأولى: تنشأ لجنة وزارية مكلفة باستصلاح الشاطئي

البحري.

المادة 2: تخلف اللجنة الوزارية بما يلي:

- ضمان تنسيق نشاط الحكومة والهيئات غير الحكومية في مجال

استصلاح الشاطئي البحري؛

- المشاركة في صياغة و إعداد التوجيهات الوطنية الكبرى في

مجال استصلاح الشاطئي البحري، و على وجه الخصوص، ما

يتعلق منها بإقامة و تنمية النشاطات البحرية أو الموانئ أو

الصناعات أو السياحة، و كل النشاطات الأخرى المرتبطة بحافة

البحر؛

- البت في مدى صلاحية مراجع الدراسة المتعلقة باستصلاح

الشاطئي البحري؛

- المصادقة على نتائج الدراسات و تقديم اقتراح للحكومة بخطبة

استصلاح الشاطئي كذلك الإجراءات التشريعية و التنظيمية

الضرورية لحماية الشاطئي البحري؛

- دراسة و اقتراح كل إجراء من شأنه الحفاظ على الشاطئي لتفادي

وقوع أي اختلاف في التوازن البيئي.

المادة 3: تتشكل اللجنة الوزارية على النحو التالي:

الرئيس: وزير الصيد و الاقتصاد البحري؛

الأعضاء:

- وزير الداخلية و البريد و المواصلات؛

- وزير المالية؛

- وزير الصناعة و المعادن؛

- وزير التنمية الريفية و البيئة؛

- وزير التجهيز و النقل؛

- الأمين العام للحكومة.

يمكن للجنة استدعاء كل شخص ترى حضوره أو مشاركته

ضرورية.

المادة 4: تجتمع اللجنة الوزارية مرة كل ثلاثة أشهر في دوره

عادية أو بدعوة من رئيسها لدوره غير عادية.

المادة 5: يتولى مدير الملاحة البحرية سكرتارية اللجنة و يحرر

محضر الاجتماع الذي يشرف على توزيعه على القطاعات المعنية.

المادة 6: تساعد اللجنة الوزارية لجنة فنية، ستحدد تشكيلتها و

مهامها بموجب مقرر صادر عن وزير الصيد و الاقتصاد البحري.

يحدد برنامج التكوين والتأهيل من طرف وزارة العدل بالتنسيق مع الهيئات المختصة بالمدرسة الوطنية للإدارة.

يتم تعين المعينين، بعد اكتمال تكوينهم و بعد أن يثبتوا أنهم تحرروا من التزاماتهم المهنية السابقة، موئقون بمقرر من وزير العدل، ويحدد هذا المقرر الاختصاص الترابي للموقن.

المادة 7: قبل تقلده لوظائفه يؤدي الموئقون القسم أمام محكمة الاستئناف المختصة، طبقاً لمقتضيات المادة 8 من القانون رقم 97 - 019 الصادر بتاريخ 16 يونيو 1997 المتضمن النظام الأساسي للموقن.

المادة 8: يكلف الأمين العام لوزارة العدل بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المالية

نصوص مختلفة:

قرار رقم 516/98 صادر بتاريخ 18 يونيو 1998

يقضى بمنح مساهمة موريتانيا في اتحاد البرلمانات العرب.

المادة الأولى: يسمح بدفع مبلغ قدره ثلاثة ملايين و سبعة و خمسون ألف و أربع مائة و ثلاثة و ستون ألفية (3.057.463) لنقطة انتقاء جزء من متأخرات موريتانيا في ميزانية اتحاد البرلمانات العربية.

المادة 2: تقطع هذه النفقة التي تسدد دفعه واحدة من ميزانية الدولة لسنة 1998، الباب 4، الفصل 1، المادة 14، البند 55، ويتم تحويل هذا المبلغ إلى الحساب رقم: 0111 - 3745/5/510 - البنك العربي، عمان، الأردن.

المادة 3: يكلف كل من مدير الميزانية و الحسابات و مدير الخزينة العامة و المحاسبة العمومية، كل فيما يعيه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 517/98 صادر بتاريخ 18 يونيو 1998

يقضى بمنح مساهمة الجمهورية الإسلامية الموريتانية إلى المنظمة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا.

المادة الأولى: يوضع تحت تصرف المنظمة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا، مبلغ قدره ثلاثين مليون ألفية (30.000.000) لنقطة جزء من متأخرات موريتانيا في ميزانية تلك الهيئة.

المادة 2: تقطع هذه النفقة التي تسدد دفعه واحدة من ميزانية الدولة لسنة 1998، الباب 4، الفصل 1، المادة 14، البند 55، ويتم تحويل هذا المبلغ إلى الحساب المفتوح على اسم

BOO 30110001067 (C.E.D.E.A.O)
BANQUE CENTRALE DES ETATS DE
L'OUEST (BCEAO) AGENCE
COTONOU, REPUBLIQUE DU BENIN.

المادة 3: يكلف كل من مدير الميزانية و الحسابات و مدير الخزينة العامة و المحاسبة العمومية، كل فيما يعيه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 058/98 صادر بتاريخ 29 يونيو 1998

يتعلق بالمصادقة على حسابات البنك المركزي الموريتاني لسنة المالية 1997.

المادة الأولى: إقرار مداولات الجمعية العامة للبنك المركزي الموريتاني بتاريخ 07/09/1998 المتعلقة بالمصادقة على حسابات البنك المركزي الموريتاني للفترة من فاتح يناير إلى 31 ديسمبر 1997، المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 2: يكلف محافظ البنك المركزي الموريتاني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 555 صادر بتاريخ 30 يونيو 1998 يقضي بدفع مساهمة الجمهورية الإسلامية الموريتانية إلى منظمة دول إفريقيا و الكاريبي و المحيط الهادئ.

المقدم/ أحمد ولد أمبارك، رئيسي المكتب الأول بقيادة أركان الدرك الوطني.

المادة 2: يلزم وجوباً حضور جلسات الصرف من الخدمة على: - مدير المعتمدية/ أمم عمار اديبا - رئيس مكتب الإكتتاب، المقدم/ ابراهيم السالم ولد أحمد باب - المساعد أول/ العتيق ولد محمد من إدارة الصحة العسكرية

المادة 3: تجتمع لجنة الصرف من الخدمة في التاريخ و الساعة التي يحددهما رئيسها.

المادة 4: يكلف قائد الأركان الوطنية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

وزارة العدل

نصوص تنظيمية:

مقرر رقم 245 صادر بتاريخ 20 يونيو 1998 يحدد العطلة القضائية لسنة 1998.

المادة الأولى: تبدأ العطلة القضائية لسنة 1998، يوم 16 يونيو 1998، و تنتهي يوم 16 أكتوبر 1998.

المادة 2: سيحدد فيما بعد جدول الجلسات التي ستعقد خلال العطلة القضائية.

المادة 3: سيعين القضاة المكلفين بالإذابات خلال العطلة القضائية طبقاً للمادتين 51 و 52 من القانون رقم 012 - 94 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994 المتضمن النظام الأساسي للقضاء.

المادة 4: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 484 صادر بتاريخ 16 أغسطس 1998

يقضى بتحديد كيفية انتقاء و تكوين الموظفين المؤهلين لشغل وظائف الموظفين الأولى التي سيتم إنشاؤها.

المادة الأولى: لشغل وظائف الموظفين الأولى التي سيتم إنشاؤها، يهدف هذا المقرر إلى كيفية اختيار و تكوين الموظفين و المهنيين المنصوص عليهم في المادة 82 من القانون رقم 019 - 97 الصادر بتاريخ 16 يونيو 1997 المتضمن النظام الأساسي للموقن.

المادة 2: يتم تنظيم انتقاء الموظفين المكلفين بشغل الوظائف الأولى لهذه المهنة التي سيتم إنشاؤها من طرف وزارة العدل.

تفتح عملية الانتقاء بمقرر من وزير العدل و يحدد هذا المقرر عدد الوظائف الشاغرة، حسب حاجيات الإدارة القضائية.

المادة 3: يسمح بالترشح للإنتقاء، و بتاريخ من السلطة المختصة عند الإقتضاء، كتاب الضبط الرئيسيين و المحامين ذوي أقدمية عشرة سنوات و الذين توفر فيهم من جهة أخرى الشروط المحددة في النقطة من 1 إلى 6 من المادة 9 من القانون رقم 019 - 97 الصادر بتاريخ 16 يونيو 1997 المتضمن النظام الأساسي للموقن.

و تحدد لائحة المسموح لهم بالترشح للإنتقاء بمقرر من وزير العدل.

المادة 4: بدون أن يخل ذلك من صلاحياتها في إطار النظام الإعتيادي لتعيين الموظفين، تكلف لجنة التنقية المنصوص عليها في المادة 3 من القانون رقم 019 - 97 الصادر بتاريخ 16 يونيو 1997 المتضمن النظام الأساسي للموقن بتنمية الأشخاص طبقاً لأحكام هذا المقرر.

المادة 5: بعد اجراء مقابلة مع كل مرشح تهدف انطلاقاً من مكونات ملفه، إلى تقييم معرفته و خبرته المهنية و قابليته لممارسة وظائف الموظق، تقوم لجنة التنقية بوضع لائحة بالترتيب، حسب الاستحقاق، للمترشحين المقبولين في حدود عدد الوظائف التي ستنشأ، و كذلك لائحة تكميلية.

المادة 6: يعين المترشحون المقبولون موظفين متربعين بمقرر من وزير العدل.

يخضع المترشحون الناجحون في الإنتقاء لتكوين بالمدرسة الوطنية للإدارة مدته ستة أشهر.

- إسلام ولد حمادي
- أنيام جمبار

لدى الرقابة المالية والخزينة العامة.

المادة 3: يلغى هذا المقرر و يحل محل جميع الترتيبات السابقة

المختلفة له، و خاصة المرسوم رقم 241 الصادر بتاريخ 05

يوليو 1995، و رقم 171 الصادر بتاريخ 20 مايو 1996.

المادة 4: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 069/98 صادر بتاريخ 18 أغسطس

1998 يقضي بالصادقة على الإتفاقية المبرمة بين الدولة و الشركة الموريتانية لصناعات الصيد (ميب).

المادة الأولى: يصادق على الإتفاقية المبرمة بين الدولة و الشركة الموريتانية لصناعات الصيد (ميب) و التي يوجد مقرها الاجتماعي بنواكشوط، و هذه الاتفاقية متعلقة بالنانزل عن عمارة مقامة على

القطعة الأرضية رقم: 47 بحي شاطئ الصيادين بنواكشوط، و استثمار القطعة الموجودة في كملة قطيع منطقة الكلم 15

موضوع القطعة رقم 1179 في مقاطعة الرياض/ انواكشوط.

المادة 2: يكلف وزير المالية بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية:

مقرر رقم 339 صادر بتاريخ 11 أغسطس 1998

يقضى بتوقيف صيد الأعماق ابتداء من فاتح سبتمبر و حتى 31 أكتوبر من سنة 1998.

المادة الأولى: يوقف الصيد التقليدي بواسطة علب الأخطبوط و السنارات المجمعة و هذا صيد جرف الأعماق باستثناء صيد

القشريات عدا جراد البحر، ابتداء من فاتح سبتمبر 1998 و حتى

31 أكتوبر 1998 و ذلك على امتداد كافة المياه البحريه

الموريتانية، كما يمنع صيد القشريات في المنطقة المحددة

بالإحداثيات التالية:

20°46,3 " شمالا 17°03 غربا

19°50 " شمالا 17°03 غربا

19°21 " شمالا 16°45 غربا

المادة 2: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و

المندوب المكلف برقابة الصيد و التفتيش البحري و مدير

الدراسات و استصلاح الثروة البحريه و مدير الصيد و مدير

الادارة البحريه لداخلت انواذيب، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا القرار

الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

نصوص مخلفة:

مرسوم رقم 98/068 صادر بتاريخ 17 أغسطس

1998 يقضى بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني لبحوث المحيطات و الصيد.

المادة الأولى: يعين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني

لبحوث المحيطات و الصيد على النحو التالي:

الرئيس:

- جيمي أبياكانا، الكاتب العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري؛

الأعضاء:

- سيد محمد ولد سيدينا، مدير الصيد الصناعي؛

- باهودو عبدول، مدير عام للضرائب و ممثلًا لوزارة المالية؛

- إفال انكالي، مكلف بمهمة، ممثلًا لوزارة الشؤون الاقتصادية و

التنمية؛

- صالح ولد مولاي أحمد، مستشار وزير التهذيب الوطني، ممثلًا

لوزارة التهذيب الوطني؛

- إفالو بوبيكر سيسى، مدير المركز الوطني لتربية المواشي و

البحوث البيطرية، ممثلًا لوزارة التنمية الريفية و البيئة؛

- كايريل هاتى، مدير الحظيرة الوطنية لحوض آركين؛

المادة الأولى: يسمح بدفع مبلغ قدره ثلاثة ملايين أوقيية (30.000.000) إلى منظمة دول إفريقيا و الكاريبي و المحيط الهادئ، لتنطية جزء من متاخرات موريتانيا في ميزانية تلك الهيئة.

المادة 2: تقطع هذه النفقة التي تسدد دفعه واحدة من ميزانية الدولة لسنة 1998، الباب 4، الفصل 1، المادة 14، البند 55، و يتم تحويل هذا المبلغ إلى الحساب رقم 50

Banque Bruxelles 3100520951

Lambert Rond Point, R Schuman 81040

Bruxelles.

المادة 3: يكلف كل من مدير الميزانية و الحسابات و مدير الخزينة العامة و المحاسبة العمومية، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 338 صادر بتاريخ 10 أغسطس 1998

يسمح لأعضاء السلك الوظيفي لخبراء المحاسبة بممارسة المهنة.

المادة الأولى: يسمح لأعضاء السلك المسجلون و التالية أسماؤهم

بممارسة مهنة خبير محاسبة طبقاً لترتيبات المرسوم رقم

97/018 الصادر بتاريخ 01/03/1997، و المعنيون هم:

1 - سيد احمد ولد حبوب

2 - إفال محمدن

3 - صالح ولد عبيد

4 - عبد الله ولد الددي

5 - الطالب محمد ولد لمرابط

6 - محمد الأمين ولد خيري

7 - أحمد ولد محمد فاضل

8 - محمد ولد محمد فال

9 - الإمام ولد أين

10 - اديال يسفا

11 - يحي ولد بشير

12 - أحمد الهبيه ولد الصادق

13 - سيدى محمد ولد محمد الأمين

14 - يا صمبا ديوم

15 - أحمد شريف ولد شيخنا

16 - محمد محمود ولد الشرفة

17 - مولاي الزين ولد ودادي.

المادة 2: يلغى هذا المقرر و يحل محل كافة الترتيبات السابقة

المختلفة له.

المادة 3: يكلف مدير الوصاية على المؤسسات العمومية بتنفيذ

هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 340 صادر بتاريخ 11 أغسطس 1998

يعطي تفويض توقيع لمديري الميزانية و الحسابات المساعدين.

المادة الأولى: في حالة غياب أو عجز مدير الميزانية و الحسابات،

يعطى للسيدين:

- إسلام ولد محمد أمبادي

- أنيام جمبار

مدير الميزانية و الحسابات المساعدين توقيع جميع

وثائق المحاسبة و الوثائق المترتبة بها و بتنفيذ ميزانية

الدولة و الحسابات الخاصة للخزينة، و توضع أمام توقيع

السيدين:

- إسلام ولد حمادي

- أنيام جمبار

علامة عن مديرية الميزانية و الحسابات غائباً، المدير المساعد.

المادة 2: يوضع توقيع السيدين:

المادة 7: يتم الانتقال من درجة إلى أخرى في الظروف نفسها الواردة في المادة 4 أعلاه.

المادة 8: ينطبق بتخفيف تصنيف مؤسسات السياحة بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالسياحة بعد استشارة لجنة التصنيف.

المادة 9: يمكن أن تخفض درجة المؤسسة في حالة استهلاك استغلال المؤسسة في ظروف مرضية من حيث الاستقبال والأخلاق والأمن والكفاءة المهنية.

ويمكن كذلك أن ينطبق به في حالة عدم احترام القوانين المعمول بها.

المادة 10: تقوم مديرية السياحة بصفة دورية بمهام التفتيش لدى المؤسسات السياحية المصنفة.

ويلزم المستغلون بتسهيل دخول الوكلاء المكلفين بالتفتيش إلى كافة المنشآت والأقسام التابعة لمؤسساتهم.

المادة 11: يلزم مستغلوا المؤسسات السياحية التي تمارس نشاطاتها عند صدور هذا المرسوم أن يوجهوا طبقاً للتصنيف إلى الوزير المكلف بالسياحة في ظرف ستة (6) أشهر طبقاً للمادة 25 من القانون رقم 96/023 الصادر بتاريخ 1996/07/07.

المادة 12: تتغنى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 67/097 الصادر بتاريخ 08 مايو 1967.

المادة 13: يكلف وزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التنمية الريفية والبيئة

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 022 صادر بتاريخ 04 فبراير 1995 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: اندایم /ولي/ باباكيه /لبراكنه.

المادة الأولى: يتم اعتماد التعاونية الزراعية المسمى: اندایم /ولي/ باباكيه /لبراكنه طبقاً للمادة 36 من الباب الرابع من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل بالقانون رقم: 93/15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 و المتضمن للقانون الأساسي للتعاونيات.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بتسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية لبراكنه.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 541 صادر بتاريخ 02 نوفمبر 1995 يقضي باعتماد تعاونية زراعية ورعوية و الصناعات التقليدية تدعى: البر و التقوى/ توجنين/ أنواكشوط.

المادة الأولى: يتم اعتماد التعاونية الزراعية الرعوية و الصناعات التقليدية المسمى: البر و التقوى/ توجنين/ أنواكشوط طبقاً للمادة 36 من الباب الرابع من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل بالقانون رقم: 93/15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 و المتضمن للقانون الأساسي للتعاونيات.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بتسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية أنواكشوط.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 634 صادر بتاريخ 24 ديسمبر 1997 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: أشوابيل أدرور/ تجكجة/ تكانت.

- محمد الأمين ولد الشيكير، ممثلاً للإتحادية الوطنية للصيد؛
- ملالي عباس بوغريال، ممثلاً للإتحادية الوطنية للصيد؛
- صالح سيدى ألمان، ممثلاً لعمال المركز الوطني لبحوث المحيطات والصيد.
المادة 2: يكلف وزير الصيد والاقتصاد البحري بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة

نصوص تنظيمية:

مرسوم رقم 63 صادر بتاريخ 16 أغسطس 1998 يحدد معايير إجراءات تصنيف المؤسسات السياحية.

المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم إجراءات تصنيف مؤسسات السياحة المشار إليها في المادة الثانية من القانون رقم 96/023 الصادر بتاريخ 1996/07/07 و المتضمن تنظيم النشاط السياحي في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2: تصنف مؤسسات السياحة التي تقدم خدمات إيواء وإطعام في الدرجات التالية:

بالنسبة للفنادق:

- 5 نجوم

- 4 نجوم

- 3 نجوم

- 2 نجوم

- 1 نجوم

بالنسبة للموتيلات و النزل و دور الإقامة السياحية:

- درجة أولى

- درجة ثانية

- درجة ثالثة

بالنسبة للمطاعم:

- ثلاثة شوكات

- شوكتان

- شوكة واحدة

و يحدد مقرر صادر عن الوزير المكلف بالسياحة المعايير التي تخضع لها الفنادق المذكورة أعلاه.

المادة 3: يتم تصنيف مؤسسات السياحة المشار إليها في المادة 2 أعلاه بواسطة لجنة تصنيف مشكلة على النحو التالي:

الرئيس:

مدير السياحة

الأعضاء:

ممثلاً عن وزارة التجهيز

ممثلاً عن وزارة الصحة

ممثلاً عن وزارة الداخلية

ممثلاً عن وزارة الإعلام

ممثلاً عن اتحادية البنوك و السياحة و الخدمات.

المادة 4: يتم التصنيف بناء على طلب موجه إلى الوزير المكلف بالسياحة، يرفق به وصف للمنشآت الفنية للمؤسسة و صور للواجهات الخارجية و الإستصلاحات الداخلية.

تكلف لجنة مكونة من ممثلي لمديرية السياحة و اتحادية السياحة بالتأكد في عين المكان من صحة هذه المعلومات، و يجب على هذه اللجنة أن تقدم تقريراً يكون أساساً لعمل لجنة التصنيف.

المادة 5: يتم التصنيف بمقتضى مقرر من الوزير المكلف بالسياحة بعد استشارة لجنة التصنيف.

المادة 6: يجب على مؤسسات السياحة التي تم تصنيفها أن تبرز على شعاراتها و ملصقاتها و منشوراتها و كذا رأسياتها الإدارية و كل وثيقة أخرى ذات طابع ترويجي أو تجاري، الدرجة التي منحت لها.

و يجب عليهم كذلك احترام الواجبات المترتبة على ذلك، خاصة في ميادين الراحة و جودة الخدمة و النظافة.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 232 صادر بتاريخ 16 يونيو 1998 يقضي بتعيين رؤساء مصالح.

المادة الأولى: يتم تعيين السادة:

- السيد/ سي عثمان صيدو، مساعد بيطري، رئيس مصلحة تنمية المصادر الريفية والرعوية لدى المندوبية الجهوية في ولاية تكانت وذلك اعتبارا من 06 أغسطس 1997.

- السيد/ إدوم ولد الحسن، مسieur في الاقتصاد الريفي، رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية لدى المندوبية الجهوية لولاية إينشيري، وذلك اعتبارا من 15 يوليو 1997.

المادة 2: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية و البينة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 294 صادر بتاريخ 20 يونيو 1998 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية و تربية دواجن تدعى: التوفيق / عرفات/ اناواشوط.

المادة الأولى: يتم اعتماد التعاونية الزراعية الرعوية وللتربيه الدواجن المسماة/ التوفيق/ اناواشوط طبقاً للمادة 36 من الباب الرابع من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل بالقانون رقم: 93/15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 و المتضمن للقانون الأساسي للتعاونيات.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بتسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية اناواشوط.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 380 صادر بتاريخ 12 يوليو 1998

يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: لكراع ليبيظ/ الكلم 92.

المادة الأولى: يتم اعتماد التعاونية الزراعية المسماة/ ملان/ لكراع ليبيظ/ الكلم 92 طبقاً للمادة 36 من الباب الرابع من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل بالقانون رقم: 93/15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 و المتضمن للقانون الأساسي للتعاونيات.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بتسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية اترارزة.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 415 صادر بتاريخ 12 يوليو 1998 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: البيظات/ إطار/ آدرار.

المادة الأولى: يتم اعتماد التعاونية الزراعية المسماة/ البيظات/ إطار/ آدرار طبقاً للمادة 36 من الباب الرابع من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل بالقانون رقم: 93/15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 و المتضمن للقانون الأساسي للتعاونيات.

المادة الأولى: يتم اعتماد التعاونية الزراعية المسماة: أشوايل أتروم/ تجكجة/ تكانت طبقاً للمادة 36 من الباب الرابع من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل بالقانون رقم: 93/15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 و المتضمن للقانون الأساسي للتعاونيات.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بتسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية تكانت.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 031 صادر بتاريخ 25 يناير 1998 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية و لثبيت الرمال تدعى: الخير و العافية/ عدل بكره/ الحوض الشرقي.

المادة الأولى: يتم اعتماد التعاونية الزراعية الرعوية و لثبيت الرمال المسماة: الخير و العافية/ عدل بكره/ الحوض الشرقي طبقاً للمادة 36 من الباب الرابع من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل بالقانون رقم: 93/15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 و المتضمن للقانون الأساسي للتعاونيات.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بتسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية الحوض الشرقي.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 180 صادر بتاريخ 20 إبريل 1998 يقضي باعتماد تعاونية زراعية و صناعة تقليدية تدعى: بورو أمبوجي/ بوكي/ لبراكنه.

المادة الأولى: يتم اعتماد التعاونية الزراعية المسماة: بورو أمبوجي/ بوكي/ لبراكنه طبقاً للمادة 36 من الباب الرابع من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل بالقانون رقم: 93/15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 و المتضمن للقانون الأساسي للتعاونيات.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بتسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية لبراكنه.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 308 صادر بتاريخ 21 يونيو 1995 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: التسهيل/ الحادر/ لعيون/ الحوض الغربي.

المادة الأولى: يتم اعتماد التعاونية الزراعية المسماة: التسهيل/ الحادر/ لعيون/ الحوض الغربي طبقاً للمادة 36 من الباب الرابع من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل بالقانون رقم: 93/15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 و المتضمن للقانون الأساسي للتعاونيات.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بتسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية الحوض الغربي.

المادة 2: ترسم المعنية اعتبارا من 1991/03/31 أستاذة حاصلة على اللصانص، رتبة أولى، (العلامة القياسية 810) مع الاحتفاظ بأقدمية.
المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 481 صادر بتاريخ 19 أغسطس 1998 يسمح بافتتاح مؤسسة حرفة في انواكشوط تسمى "المعهد الحر للتكوين المهني".

المادة الأولى: يسمح للسيد/ جالو أمدو، المولود سنة 1958 في أنجول، و القاطن بانواكشوط، بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر بانواكشوط تسمى: "المعهد الحر للتعليم المهني"

المادة 2: تؤدي مخالفة مقتضيات المرسوم رقم 82/015 الصادر بتاريخ 12 فبراير 1982 إلى الغاء المؤسسة المذكورة.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزاري الداخلية والبريد و المواصلات والوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة، كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 234 صادر بتاريخ 17 يوليو 1998 يتضمن تعين منسق لبرنامج مكافحة العمى.

المادة الأولى: يعين الطبيب المعين/ سيد أعل ولد سلمه، منسقا لبرنامج مكافحة العمى.

المادة 2: تلغى كل الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المقرر، الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 235 صادر بتاريخ 18 يوليو 1998 يقضي بوضع موظف في حالة تدريب.

المادة الأولى: يتم وضع السيد/ حرمته ولد الزين دكتور في الطب، الرقم الاستدلالي W 45399 في حالة تدريب لمدة أربع سنوات لمتابعة تكوين اختصاصي في أمراض القلب في إطار الإقامة في مستشفى تونس وذلك اعتبارا من فاتح يونيو 1998 في الجمهورية التونسية.

المادة 2: يستفيد المعنى في غياب منحة وطنية خلال فترة تكوينية من كامل راتبه و العلاوات العائلية عند الإقتسام.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 246. صادر بتاريخ 30 يونيو 1998 بتنسوية الوضعيه الإدارية لموظفي.

المادة الأولى: يعين و يرسم السيد/ محم ولد محمد عبد الله ممرض دولة مساعد منذ 1992/07/28 الحاصل على دبلوم فني من المدرسة الوطنية للصحة العمومية بالعراق، ممرض دولة، الدرجة الثانية، رتبة أولى (عـق 480)، الأقدمية الإضافية لا شيء، الرقم الاستدلالي 64134 ك، وذلك اعتبارا من 1992/07/28.

وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 243. صادر بتاريخ 24 يونيو 1998 يقضي بتعيين رئيس قسم بالمتحف الموريتاني للبحث العلمي.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 01 مارس 1998، رئيسا لقسم الدراسات التاريخية والأثرية، السيد/ النامي الملقب القاسم بن محمد كابر، رئيس خلية مختبر الآثار و المواقع سابقا.

المادة 2: يكلف مدير المعهد الموريتاني للبحث العلمي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بتسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية أدرار.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 440 صادر بتاريخ 05 أغسطس 1998 يقضى باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى: المستقبل/ توجنين/ انواكشوط.

المادة الأولى: يتم اعتماد التعاونية الزراعية الرعوية المسماة: المستقبل/ توجنين/ انواكشوط طبقا للمادة 36 من الباب الرابع من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعجل و المكمل بالقانون رقم: 93/15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 و المتضمن للقانون الأساسي للتعاونيات.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بتسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية انواكشوط.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 236 صادر بتاريخ 20 يونيو 1998 يقضي بتنسوية الوضعيه الإدارية لموظفي.

المادة الأولى: يعين و يرسم السيد/ محمد باب ولد محمدن، أستاذ حاصل على الإجازة من سلك مساعد الدولة، سلم أجور (ت 1 2)، المجموعة الأولى، الرتبة الأولى منذ 1989/9/19، الدليل المالي رقم 36045 د، الناجح في التفتيش التربوي بتاريخ 1990/12/17، أستاذ حاصل على الإجازة، الرتبة الأولى (العلامة القياسية 810) و ذلك اعتبارا من نفس هذا التاريخ، مع أقدمية سنة واحدة.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 239 صادر بتاريخ 22 يونيو 1998 يقضي بتعيين و ترسيم أستاذ حاصل على اللصانص (9100).

المادة الأولى: يعين و يرسم السيد/ أحمدو ولد سيديا ولد أبوتك، الرقم الاستدلالي 39434 أستاذ حاصل على اللصانص من سلك مساعد الدولة، سلم أجور (ت 1 2)، المجموعة الأولى، الرتبة الأولى منذ 1991/9/28، الدليل المالي رقم 36045 د، الناجح في التفتيش التربوي بتاريخ 1993/05/04، أستاذ حاصل على اللصانص، الرتبة الأولى (العلامة القياسية 810) و ذلك اعتبارا من 04/05/1993، مع الاحتفاظ بأقدمية سنة واحدة.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 240 صادر بتاريخ 22 يونيو 1998 يقضي بتنسوية الوضعيه الإدارية لموظفي.

المادة الأولى: تعيين السيدة/ مريم بنت أحمد الحسن، أستاذة حاصلة على اللصانص من سلك مساعد الدولة، منذ 1990/03/01 ، الناجحة في التفتيش التربوي، أستاذة متدرية حاصلة على اللصانص، الرتبة الأولى (العلامة القياسية 810) و ذلك اعتبارا من نفس التاريخ.

يقام في 30/07/1998/على تمام الساعة 10 و 30
دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في اناواكشوط المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 02 آر، 43 سنتيار تعرف القسمة تحت رقم : 169 b لكسر القديم و يحدها من الشمال شارع الشيخ حماد الله و من الشرق شارع ألفا بوكار و من الجنوب طريق المهدى و من الغرب القسمة 169 a قد طلب تسجيلها السيد/ سيدى محمد ولد احيمد رقم 780 بتاريخ 1997/09/02

يدعى كافة الأشخاص الذين يفهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلي عنهم يتمتعون بباتابة صحيحة
حافظ الملكية

ديوب عبدول همات

إعلان رسم حدود

يقام في 30/07/1998/على تمام الساعة 10 و 30
دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في اناواكشوط المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 02 آر، 60 سنتيار تعرف القسمة تحت رقم : 187 لكسر القديم و يحدها من الشمال شارع الشيخ سعد بوده و من الشرق القسمة 195 و من الجنوب طريق د/ا و من الغرب شارع ألفا بوكار قد طلب تسجيلها السيد/ حم ولد كعباش رقم 781 بتاريخ 1997/09/02

يدعى كافة الأشخاص الذين يفهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلي عنهم يتمتعون بباتابة صحيحة
حافظ الملكية

ديوب عبدول همات

إعلان رسم حدود

يقام في 15/02/1998/على تمام الساعة 10 و 30
دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في توجين المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 09 آر، 00 سنتيار تعرف القسمة تحت رقم : 3 بوحديد و يحدها من الشمال القسمة 2 و 4، و من الشرق طريق د/ا و من الجنوب طريق الأمل و من الغرب القسمة 1 قد طلب تسجيلها السيد/ خليهنا ولد أحمد سالم رقم 790 بتاريخ 1997/15/10

يدعى كافة الأشخاص الذين يفهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلي عنهم يتمتعون بباتابة صحيحة
حافظ الملكية

ديوب عبدول همات

إعلان رسم حدود

يقام في 15/02/1998/على تمام الساعة 10 و 30
دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في اناواكشوط المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 08 آر، 74 سنتيار تعرف القسمة تحت رقم : 1849 بوحديد و يحدها من الشمال طريق الأمل، و من الشرق جار و من الجنوب طريق د/ا و من الغرب جار قد طلب تسجيلها السيد/ صالح ولد محمد محمود رقم 823 بتاريخ 1998/04/01

يدعى كافة الأشخاص الذين يفهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلي عنهم يتمتعون بباتابة صحيحة
حافظ الملكية

مقرر رقم 428 صادر بتاريخ 01 أغسطس 1998
يقضي بإنشاء معهد إسلامي في مقاطعة "واد الناقة"/ بلدة الميمون/ ولاية "اترارزة".

المادة الأولى: يرخص للسيد/ محمد ولد الناد، بفتح معهد إسلامي يدعى "معهد يحظى للعلوم العربية والإسلامية".
المادة 2: تدرس في هذا المعهد علوم القرآن والحدى و الفقه و آداب اللغة العربية.

المادة 3: يعتبر السيد/ محمد ولد الناد، مدير المعهد، مسؤولاً عن التوجيه الثقافي والعلمي به.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي والي اترارزة، كل فيما يعنیه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 473 صادر بتاريخ 12 أغسطس 1998
يقضي بإنشاء معهد إسلامي في اناواكشوط.

المادة الأولى: يرخص للسيد/ محمد عبد الله ولد الشيخ محمد، بفتح معهد إسلامي يدعى "دار الإمام نافع المدنى لتحفيظ القرآن الكريم".

المادة 2: تدرس في هذا المعهد علوم القرآن العظيم، حفظاً و رسا و تجويداً و تفسيراً.

المادة 3: يعتبر السيد/ محمد ولد الناد، مدير المعهد، مسؤولاً عن التوجيه الثقافي والعلمي به.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي والي انواكشوط، كل فيما يعنیه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

3 إعلانات**إعلان رسم حدود**

يقام في 15/08/1998/على تمام الساعة 10 و 30
دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في اناواكشوط المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 02 آر، 70 سنتيار تعرف القسمة تحت رقم : 66 و 67 كرفور و يحدها من الشمال طريق الأمل و من الشرق طريق بدون اسم ومن الجنوب مساحة عمومية و من الغرب القسمة 64 و 65 قد طلب تسجيلها السيد/ إبراهيم ولد عبد الله رقم 772 بتاريخ 1998/07/02

يدعى كافة الأشخاص الذين يفهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلي عنهم يتمتعون بباتابة صحيحة
حافظ الملكية

ديوب عبدول همات

إعلان رسم حدود

يقام في 15/08/1998/على تمام الساعة 10 و 30
دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في اناواكشوط المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 01 آر، 87 سنتيار تعرف القسمة تحت رقم : 170 al 170 b لكسر القديم و يحدها من الشمال القسمة 170 a و من الشرق شارع ألفا بوكار و من الجنوب شارع الشيخ حماد الله و من الغرب القسمة 170 a قد طلب تسجيلها السيد/ محمد ولد فكتاش رقم 779 بتاريخ 1997/09/02

يدعى كافة الأشخاص الذين يفهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلي عنهم يتمتعون بباتابة صحيحة
حافظ الملكية

ديوب عبدول همات

إعلان رسم حدود

ديوب عبدالهادى

إعلان ضياع

يرفع إلى علم الجمهورية ضياع نسخة من السند العقاري رقم:
688 للفسيمة رقم 27 من حي O باسم السيد: سك مام اندياك
في انواكشوط 1998/07/08
كاتب الضبط

إعلان ضياع

يرفع إلى علم الجمهورية ضياع نسخة من السند العقاري رقم:
2356 للفسيمة رقم 27 باسم السيد: علاوي ولد المختار
المولود سنة 1926 في اركيز.
في انواكشوط 1998/07/08
كاتب الضبط

ديوب عبدالهادى

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم: 865 المقدم بتاريخ 1998/07/15
طلب السيد: محمد ليلاه ولد محمدو بمب، المقيم بانواكشوط
تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة اتارزة لمبني حضري مشيد
تقرب مساحته بـ 07 آر، 50 سنتيمتر واقعة في بوجديد وتعرف
هذه الفسيمة باسم فسيمة 20 بوجديد، وتحدها من الشمال طريق
الأمل و من الشرق الفسيمة 18، و من الجنوب الفسيمة 21، و
من الغرب طريق د/ا.

كما يصرح بان المبني ملك له بمقتضى
ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين
يدي الحافظ الموقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من
إصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب وقت
ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بانواكشوط.
حافظ الملكية العقارية

اعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقديم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال ب مديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا نتم الشراءات وجوباً عيناً أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	الاشتراكات العادية اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية : 4000 أوقية الدول الخارجية : 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية
نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر الوزارة الأولى		